مدخل إلى المبادئ الكلاميّة للاستنباط من القرآن

أحمد المبلّغى*

أهمية و ضرورة البحث عن المبانى الكلاميّة

بالرغم من أنّ المبادئ الكلاميّة للاجتهاد ومصادره على قدر كبير من الأهميّة، إلاّ أنّها ظلّت من جملة المباحث التى لم تدرس بصورة كاملة إلى الآن، والدراسات التى أجريت فى هذا المجال كانت محدودة وضئيلة. ومع أنّ التحولاّت الفقهيّة فى السنوات الأخيرة ألجأت العلماء إلى ضرورة تحديد المبادئ الكلاميّة، لكن يجب الإذعان بأنّ هذا المبحث ما فتئ ينتظر دراسات وتحقيقات جدّيّة وواسعة النطاق.

وفى الحقيقة لايمكن التحدث عن فقه ممنهج إلاّ إذا كانت مبادئه الأساسيّة قائمة على نوع من التجانس والانسجام، بمعنى أنّه يجب على الخصوم ـ فضلاً عن رعاية أطر الاجتهاد فى الرؤى الفقهيّة ـ عقد العزم على التنافس مع بعضهم البعض فى مجال الأفكار الكلاميّة أيضاً، فيسعى صاحب كل رؤية فقهية إلى طرح مبادئه ومعتقداته الكلاميّة بدل الجدال والتأكيد على المباحث غير الأساسيّة.

من المسلَّم به أنّ تصنيف وفرز هذه المبادئ يمهّد الطريق لتنقيحها وتوسيعها، ومن شأن هذا التنقيح تقنين عمليّة الاستنباط وبعث الأمل على جعل الحوارات الفقهيّة ذات مردود إيجابى.

إنّ ما يحظى بأهميّة فائقة من بين كلّ ذلك هو دراسة المبادئ الكلاميّة للاستنباط من القرآن. ربما يمكن الادّعاء بأنّ المراجعة المحدودة للقرآن فى عمليّة الاستنباط ناشئة إلى حدٍّ ما من عدم تنقيح المبادئ الكلاميّة للاستنباط؛ فبدل اعداد دراسات للمصادر وتحديد مدى

---

* باحث و استاذ جامعى.

تأثير كل مصدر في الدائرة الفقهية تحديداً منطقيّاً اتّجهنا صوب السنّة، وقصرنا دائرة مواضيع البحث عليها تقريباً. إنّ كسر حواجز هذا الارتكاز واسع التأثير من شأنه أن يفضي إلى تبلور زوايا جديدة، وفتح نوافذ نحو دراسات فقهيّة وآفاق استنباطيّة حديثة.

يبدو أنّ بعض أبعاد اتّجاه التركيز على السنّة صحيحة ومستدلّة تماماً ـ حيث يجب التطرّق لها في محلّها ـ إلاّ أنّ أبعاداً أخرى كانت ناتجة عن تجاهل أساليب معقّدة كالاستفادة من القرآن ـ أكثر من كونها وليدة حاجات فقهيّة ملحّة. بلغ التأكيد على دور السنّة مرحلة بحيث لو استند إلى القرآن في بعض الموارد المحدّدة، فإنّ ذلك لايتمّ إلاّ اذا اطمأن الفقيه من وجود رواية يستند إليها في هذا الصدد؛ فلا يرجع إلى القرآن إلاّ بهدف تعزيز تلك الرواية، أو من باب التيمّن والتبرّك أحياناً.

تسعى هذه المقالة بالدرجة الأولى وكخطوة ابتدائيّة إلى طرح أصل البحث حول موضوع المبادئ الكلاميّة للاستنباط من القرآن وذلك في محورين:

المحور الأوّل: الاستفادة من المبادئ الكلاميّة بالنسبة للقرآن.

والمحور الثاني: تحديد منهج استنتاج المبادئ الكلاميّة من القرآن.

١) الاستفادة من المبادئ الكلاميّة بالنسبة للقرآن

بغية شرح هذا الموضوع شرحاً وافياً، لابدّ من التطرّق إلى ثلاثة مباحث مهمّة:

١ـ١ـ الاستفادة من المبادئ الكلاميّة لإثبات كون القرآن مصدراً.

٢ـ١ـ الاستفادة من المبادئ الكلاميّة لتحديد نطاق آيات الأحكام.

٣ـ١ـ الاستفادة من المبادئ الكلاميّة في تحديد منهجيّة الاستنباط من القرآن.

١ـ١ـ الاستفادة من المبادئ الكلاميّة لاثبات كون القرآن مصدراً:

يحظى هذا المحور من البحث بالنسبة إلى المحورين التاليين بدور ريادى وأساسى؛ ذلك أنَّ السؤال الجوهرى فى هذا المحور هو: هل أنَّ القرآن مصدر للاستنباط أم لا؟

ومن الواضح أنَّ الاجابة عن السؤال تعدّ شرطاً للدخول إلى البحثين التاليين (دور المبادئ فى تحديد نطاق القرآن وأسلوب الاستنباط منه). وطالما لم تُخط الخطوة الأولى (إثبات كون القرآن مصدراً للاستنباط)، فلا طائل من التحدُّث عن تحديد نطاق الآيات التى يمكن الاستنباط منها، أو التكلّم حول أساليب الاستنباط من القرآن والمبادئ الكلاميّة اللازمة لذلك.

إنَّ البحث عن إمكان الاستنباط من القرآن رهن بالإجابة بنعم أو لا عن السؤال التالى: هل القرآن مفهوم للعرف وعموم الناس أم لا؟ فاذا ما ثبت أنَّ القرآن ممّا يفهمه العرف، يمكن القبول بإمكان الاستنباط منه، وإذا ما ثبت العكس، أى ليس بوسع العرف فهمالقرآن، أو لا أقل لا يثبت كونه مفهوماً له، فلايبقى مجال لإمكانيّة الاستنباط من القرآن.

ومن هذا المنطلق حاول أغلب العلماء إقامة أدلّة على كون القرآن مفهوماً بالنسبة للعرف. وبعض هذه الأدلّة كان عبارة عن التمسّك بمبادئ كلاميّة نسردها فى ما يلى:

الف ـ المبدأ الكلامى (إعجاز القرآن):

تمسك بعض علماء الأصول لإثبات إمكان فهم القرآن بمبدأ إعجاز القرآن، وآية الله الخوئى أحد هؤلاء العلماء، حيث ردّ على استدلال كون ألفاظ القرآن رموزاً لايفهمها

سوى النبى (ص) والمعصومين : بقوله: «وفية إن كونه [القرآن] من قبيل الرموز منافٍ لكونه معجزة ترشد الخلق إلى الحق؛ فلو لم يكن له ظهور يعرفه أهل اللسان لاختلّ كونه إعجازاً»[١].

باء ـ مبدأ الحكمة الكلامى:

تحول مبدأ كون الله حكيماً فى عهد المواجهة بين الأصوليّين والأخباريّين إلى أحد المبادئ التى تمسّك بها الأصوليوّن لإثبات الاستنباط من القرآن؛ بدليل أنَّ الله يتمتّع بالحكمة ويبتعد عن اللغو، فلا يتكلّم بكلام لا يُفهم معناه، كما إنَّه لا يريد المعنى المخالف للظاهر. قال الوحيد البهبهانى فى هذا المجال: «لا يتكلم الله فى خطابه بكلام لا يفهم معناه»[٢].

جدير بالذكر أنَّه لا يمكن التمسّك بمبدأ الحكمة المذكور لإثبات أنَّ القرآن مفهوم للعرف إلاَّ إذا كنّا قد أثبتنا سلفاً مبنى كون العرف هو المخاطب بكلام الشارع. وعلى هذا الأساس، لا يكون الاستدلال المذكور كافياً فى مواجهة الأخباريّين الذين ينكرون من الأساس توجّه خطاب الله تعالى لغير المعصوم؛ لأنَّ مقتضى الحكمة ـ فى حالة صحّة مبنى الأخباريين ـ عدم تكلّم الله بكلام لايفهمه المخاطب الأصلى، وفى هذه الحالة لا يكون فهم أو عدم فهم غير المخاطب معياراً وملاكاً.

رؤية الأخباريّين للقرآن:

استفاد الأخباريّون ـ عن علم أو غير علم ـ من بعض المبادئ الكلاميّة بغية إثبات أحد أهم ادّعاءاتهم، أى عدم إمكان الاستفادة من القرآن والاستنباط منه مباشرة. إليكم أهم هذه المبادئ:

ألف ـ للقرآن مخاطبون خاصّون:

ذكر هذا المبدأ الكلامى فى الروايات، وقد استنتج منه الأخباريّون أنّه بما أنّ الاستنباط من مقولة الفهم، ولا يفهم القرآن سوى الأئمّة المعصومين، فلا يتسنّى لغيرهم الاستنباط منه. وإذا ما حاول غير المخاطبين به القيام بذلك فسيخطئون، ولن يورث لهم ذلك سوى تراكم أفكار وتفاسير فى غير محلّها[٣].

ويمكن القول رداً على هذا الفهم السطحى للأخباريين، والمتبلور عن رواية فى هذا الخصوص: يرتسم فى الذهن ـ أحياناً ـ تصوّر غيرصائب عن عقيدة كلامية صائبة؛ فلو جعلنا هذه العقيدة بذلك التصوّر الخاطىء مبدأ لرؤيةٍ ما، فستكون تلك الرؤية غير معتبرة. وبعبارة أخرى: للاستفادة من اعتقاد كلامى يلزم ـ فضلاً عن صواب أصل ذلك الاعتقاد ـ أن لايكون لدينا تصوّرٌ غامض وغير شفّاف وذو بعد واحد عنه، وإلاّ فإنّ جعله عاضداً لرؤيةٍ ما عمل غيرمنطقى.

وهذا ينطبق على كون الأئمة : هم المخاطبين بالقرآن؛ فالأخباريّون عوّلوا على التفسير السطحى للرواية بدون أن يكون لهم تصوّر صحيح عن المراد منها.

ولمزيد من التوضيح نقول: يمكن تفسير كون الأئمّة : هم المخاطبين بالقرآن على نحوين: أحدهما أنّهم مخاطبون لوحدهم بالقرآن، والآخر أنّهم مخاطبون من طراز خاص. والأخباريّون تمسّكوا بالتفسير الأوّل، إلاّ أنّه غير صحيح؛ لعدم وجود مانعٍ عقلىٍّ يحول دون وجود أكثر من مخاطب ـ فى الوقت نفسه ـ للقرآن بصفته كتاب هداية، وهؤلاء المخاطبون متفاوتون من ناحية مدى الإدراك والفهم.

وبعبارة أخرى: بالرغم من ضرورة الاعتراف بأنّ اجتياز ظواهر القرآن وبلوغ أسراره خارج عن متناول أيدى العوام إلى حدٍّ ما، لكن بما أنّ ظواهر القرآن تتضمّن كثيراً من

الأحكام، فإنّ هذا المقدار من فهم ظواهره كافٍ فى جعل هذا الكتاب المهم فى عداد المصادر الأساسيّة للاستنباط.

وفى الحقيقة يجب القول: انطلاقاً من تيسّر فهم العوام للقرآن فهماً أوّليّاً وابتدائياً، فإنّ بوسع القرآن أن يكون مصدراً أساسيّاً للاستنباط. والشاهد على هذا الكلام أنّ الأحاديث من جهة دعت الناس فى كثير من الأحيان إلى التأمّل فى القرآن بشكل عام والاستضاءة بنور تعاليمه، ومن جهة أخرى فإنّ القرآن نفسه خاطب البشر بعبارات من قبيل: (يا أيّها الناس)، (يا أيّها الذين آمنوا)، ودعاهم إلى التفكّر والتأمّل فى آياته. لذا لا يعنى وجود ثلّة منتخبة ذات قابليّة لا تضاهى بين المخاطبين، تتمتّع بقدرة عالية على الفهم، وبإمكانها تخطّى الجدران الظاهريّة من جهة، وتصحيح أخطاء الآخرين فى الفهم من جهة أخرى، لايعنى هذا أنّ الآخرين غير مخاطبين بالقرآن وينبغى تنحيتهم.

بناء على هذا، ألقى خطأ الأخباريّين فى فهم هذه الرواية بظلال ثقيلة على فقههم برمّته.

باء ـ عدم الاختلاف فى القرآن:

فهم الأخباريّون من هذا المبدأ الكلامى عدم صواب الاستفادة المباشرة من القرآن الكريم فى الفقه، واستدلّوا لذلك بتعدّد الآراء والاستنباطات، وذلك بسبب تباين إدراكات الفقهاء المستنبطين من القرآن، فينبغى العزوف عن اعتبار القرآن مصدراً من مصادر الاستنباط؛ ذلك أنّ بروز هذا التنوّع فى الفهم منافٍ لمبنى «عدم الاختلاف فى القرآن» حسب اعتقادهم . وفى الحقيقة، يسعى الأخباريّون إلى التأكيد على أنّ اعتبار القرآن مصدراً يجبرنا على القول بوجود الاختلاف فى القرآن، خلافاً لمبدئنا الكلامى.

قال المحقّق الكركى:

«القرآن إنّما أنزل على محمد و آله ﷺ وهو عندهم واضح مبين لا اختلاف فيه، وانما اختلافه ظاهر بالنسبة الينا، ونحن مأمورون بالرجوع إليهم فى تفسيره وتأويله ومعرفة المراد منه»[٢].

وفى معرض الاجابة ينبغى التفريق بين «الاختلاف فى القرآن» وبين « الاختلاف فى فهم القرآن»، فلا يجب اعتبار وقوع الاختلاف فى فهم القرآن بمعنى وجود اختلاف فى القرآن؛ فإنّ المبدأ الكلامى هو الأوّل لا الثانى. أمّا صحّة الاستنباط من القرآن مع إمكان وجود اختلاف فى تفسيره وفهمه، فهو موضوع يحتاج إلى البحث عن مدى وجود دليل عليه، ويعتقد الأصوليّون أنّ هناك أدلّة عليه، وقد بُحثت فى محلّها، حيث تشكل بعض المبادئ الكلاميّة الآنفة جزءاً من تلك الأدلّة.

وعلى كلّ حال، لايمكن التوصّل إلى عدم صحّة الاستنباط من القرآن اعتماداً على مبدأ عدم وجود اختلاف فيه قطعاً.

٢ـ١ـ الاستفادة من المبادئ الكلاميّة لتحديد نطاق آيات الأحكام:

هناك عدّة أقوال فى تحديد عدد آيات الأحكام، وفى ما يلى نشير إلى أهمّ تلك الأقوال:

القول ايوّل: عدد آيات الأحكام ثلاثمائة آية. تبنّى هذا القول كلٌّ من الغزالى (المستصفى، ج ٢: ٣٥٠) والرازى (القرضاوى، الاجتهاد فى الشريعة الإسلاميّة، ص ١٧) والقرافى (القرضاوى، نفس المصدر السابق).

القول الثانى: عددها خمسائة آية. تمسّك كثير من العلماء بهذا القول، منهم العلاّمة الحلّى

(مبادىء الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٤٢)، البزدوى الحنفى (كشف الأسرار، ص ٢٨) وعلماء آخرون (الطباطبائى، مفاتيح الأصول، ص ٥٧٦).

القول الثالث: آيات الأحكام تسعمائة آية هذا القول لعبد الله بن مبارك.

القول الرابع: يمكن الاستنباط من كافة الآيات القرآنيّة (الشوكانى، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ص ٢٥٠، وابن بدران (المدخل إلى مذهب أحمد، ص ١٨٠).

السؤال المتبادر هو: هل تأثّر القائلون بإمكان الاستنباط من كافّة الآيات أو أغلبها بالمبادئ الكلاميّة، ولو بشكل ارتكازى وتلقائى؟

الجواب: نعم، إنّ أحد هذه المبادئ اعجاز القرآن؛ حيث أثيرت بحوث كثيرة حول ماهيّة الاعجاز القرآنى، فاعتبر البعض أنّ الإعجاز يكمن فى بيانه وفصاحته وبلاغته، أمّا البعض الآخر، فضمن تأكيده على هذا الموضوع، اعتبر الإعجاز يتجسّد فى مواضيع أخرى، نظير الإعجاز فى التشريع. ومن الممكن تقديم تفاسير متفاوتة فى وصف الإعجاز التشريعى، كالإعجاز التشريعى من جهة الكمال، بمعنى أنّ القرآن الكريم قدّم أفضل القوانين اللازمة لسعادة البشر، والتى لايقوى على تقديمها أىٌّ من مدارس التقنين الأخرى. وثمّة تفسير آخر للإعجاز التشريعى هو إعجازه فى الشمول لجميع مجالات الحياة المختلفة. وبعبارة أخرى: لايقوى غير القرآن الكريم على الجمع بين كافّة المجالات وتغطيتها بقوانينه.

التفسير الثالث هو أنّ القرآن الكريم قام بمعجزة فى مجال تقديم القوانين ؛ أى إذا كان المقنّن قادراً على صياغة القوانين عن طريق طرح المواد والملاحظات، فإنّ القرآن استطاع تقديم الأحكام القانونيّة فى جمل موجزة بشكل مذهل واستثنائى، مستفيداً من أقصى طاقات المعانى الكامنة فى التعابير. ومن الطبيعى أنّه يمكن الأخذ بجميع التفاسير المذكورة

للإعجاز التشريعى فى نفس الوقت.

لايمكن إنكار أنَّ من قال بإمكان الاستنباط من كافّة الآيات القرآنيّة أو أغلبها ربما قال بذلك متأثّراً بالإعجاز التشريعى بالتقريب التالى: إذا فسّرنا الإعجاز التشريعى بالشمول واهتمام القرآن بجميع مجالات الحياة المختلفة ستطرح رؤية مفادها أنَّ عدد آيات الأحكام لا يقتصر على ثلاثمائة أو خمسمائة آية، خلافاً للمشهور، بل ستشتمل كلّ آية من الآيات على حكم أو مجموعة من الأحكام.

وكذلك لو فسّرنا الإعجاز التشريعى بالإعجاز فى شكل طرح الأحكام، فسيكون تحديد آيات الأحكام بخمسمائة أو ثلاثمائة ناتجاً عن الدلالة المطابقيّة للآيات، وبديهى أنَّ القرآن ـ بمقتضى الإعجاز فى أسلوب الطرح ـ تخطّى الاعتماد على الدلالة المطابقيّة، واستخدم طرقاً وأساليب ولطائف بيانيّة خاصّة لنقل الأحكام.

٣ـ١ـ الاستفادة من المبادئ الكلاميّة فى تحديد منهجيّة الاستنباط من القرآن:

سنبحث منهجيّة الاستنباط من القرآن على صعيدين هما:

الاستفادة من الأساليب العرفيّة فى الاستنباط من القرآن.

مدى استخدام السنّة فى الاستفادة من القرآن.

وفيّما يلى نسلّط الضوء على كلّ واحدٍ منهما.

أوّلاً ـ الاستفادة من الأساليب العرفيّة:

هناك عدّة مبادئ كلاميّة يمكن الاستناد إليها لإثبات ضرورة استخدام الأساليب العرفيّة فى الاستفادة من القرآن، منها:

١ـ تحدث الله بلسان العرف:

استفيد من هذا المبدأ لإثبات صحّة استخدام الأساليب العرفيّة فى الاستنباط من القرآن، و تعدّ الاستفادة منه لهذا الغرض منطقيّة تماماً؛ لأننا لو قبلنا كون القرآن نزل بلسان المحاورة العرفيّة، فيجب أن نقبل إمكان استخدام قواعد هذه المحاورة فى الاستنباط من القرآن.

استند عددٌ كبيرٌ من الأصوليّين إلى هذا المبدأ الكلامى، فذكر قواعد وأساليب متنّوعة للاستفادة من القرآن فى هذا المجال، منها:

الف ـ عادةً ما يكون المعيار فى تحديد مفاهيم ومصاديق العناوين الواردة فى كلام الشارع هو العرف، وعلى أساس هذا المبدأ (أى رعاية الإطار العرفى فى خطابات الشارع) أوكل الإمام الخمينى أمر تشخيص العناوين الواردة فى الشارع من حيث المفهوم والمصداق إلى العرف، فقال:

«إنّ الشارع لمّا كانت خطاباته مع العرف كخطابات العرف مع العرف، وليست له طريقة خاصّة غير طريقة العقلاء لا محالة، يكون فى تشخيص المفاهيم ومصاديقها فى خطاباته نظر العرف متّبعاً، كما إنّ الأمر كذلك فى خطابات العرف بعضهم مع بعض»[٥].

باء ـ ضرورة الاستفادة من المفهوم والمنطوق خلال استخدام القرآن:

اذا ارتضينا كون الخطابات القرآنيّة نزلت بلسان العرف، يطرح حينئذٍ موضوع الاستفادة من المفهوم والمنطوق ـ اللذين يمثّلان شكلين من أشكال البيان ـ بوصفه أسلوباً من أساليب الاستنباط من القرآن.

وفى إطار هذه الرؤية، صرّح المرحوم كاشف الغطاء بضرورة الأخذ بالمفهوم والمنطوق على حدٍّ سواء؛ فبعد تأكيده على أنّ الإنسان قادرٌ على فهم خطابات الله تعالى قال:

«ولا فرق فى استناد الفهم إلى منطوق مدلول عليه أوّلاً وبالذات، أو مفهوم مدلول عليه ثانياً وبالعرض»[٦].

وفى هذا الإطار عدَّ كاشف الغطاء سبعة أنواع للمفهوم كلّها معتبرة لديه، وهى: مفهوم الشرط، مفهوم البداية، مفهوم الغاية، مفهوم الحصر، مفهوم الأولويّة، مفهوم العلّة، مفهوم التلازم ومفهوم الاقتضاء[٧].

٢ـ مبدأ الحكمة الكلامى:

الحكمة من جملة المبادئ الكلاميّة التى اعتُمِد عليها على مستوى واسع لتحديد طريقة الاستفادة من القرآن. ونشير فى ما يلى إلى بعض موارد التمسّك بهذا المبدأ:

أ ــ اثبات وجود حقيقة شرعيّة فى كثير من الموارد:

تمسّك المرحوم كاشف الغطاء بمبدأ الحكمة الإلهيّة لإثبات وجود حقيقة شرعيّة على مستوى واسع؛ فمن وجهة نظره لو قلنا: إنَّ الشارع لم يضع ألفاظاً ابتدائيّة لما يكثر دورانه ـ كالحج والصلاة والصوم ونحوها ـ نكون قد خالفنا الحكمة الإلهيّة، فقال:

«فمن سلك جادة الإنصاف علم أنّ الشارع أولى وأحرى بمراعاة الحكمة فى رفع التعب ودفع الاشتباه عن رعيّته والمعتنين باتّباع أمره وسماع كلمته، بوضع ألفاظ مبتدئة حين البناء على إظهار الشريعة لكلّ ما يكثر دورانه، من حجٍّ أو صلاة أو صوم أو زكاة أو نبوّة أو إمامة أو قضاء أو خطبة أو حكومة أو إيمان أو إسلام أو كفر ونحوها. وكيف يخطر فى البال أو يجرى فى الخيال أنّ الشارع ـ مع زيادة شفقته وكثرة لطفه بالرعيّة وشدّة عنايته ونهاية حكمته ـ لا يلحظ ما يلحظه التاجر فى تجارته والصانع فى صناعته؟ فثبوت الحقيقة الشرعيّة مع الدخول فى الأوضاع الابتدائيّة غنىٌّ عن الاستدلال، غير محتاج إلى القيل

والقال»[٨].

ب ــ اثبات حجيّة مفهوم الشرط:

استند أحد علماء الأصول إلى مبدأ الحكمة لإثبات حجيّة مفهوم الشرط، فقال: «إنه لو لم يفد التعليق انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لكان التعليق لغواً يجب تنزيه كلام الحكيم عنه»[٩].

هل استفيد عمليّاً من الأساليب العرفيّة للاستنباط من القرآن؟

مع أننا بيّنا أنّ الاستفادة من الأساليب العرفيّة فى الاستنباط من القرآن ضروريّة بمقتضى المبادئ الكلاميّة، إلاّ أنّه يجب الاذعان بأنّ ما يجدى هو تجاوز مرحلة التصديق وإبداء الرأى، واستفادة الفقهاء من تلك الأساليب عمليّاً.

والسؤال المتبادر فى هذا المجال هو: إلى أىّ مدى استخدم الفقهاء المبادئ الكلاميّة من ناحية عمليّة وبشكل جزئى؟ وبعبارة أخرى: بالنظر إلى الفرص المتاحة لفتح نوافذ باتجاه تحديد أساليب الاستنباط من القرآن، إلى أىّ مدى اغتنم الفقهاء هذه الفرصة فى الفقه والأصول؟

إنّ ما حصل على أرض الواقع هو استفادة ضئيلة ومحدودة، وفى ما يلى نشير إلى بعض الأمثلة الواردة فى كلمات الفقهاء، حيث إنّ الالتفات إلى هذه الأمثلة يبيّن ـ إلى حدٍّ ما ـ البراعة والحصافة المضمرة فى الأساليب المستقاة من المبادئ الكلاميّة.

١ـ الاستنباط من القرآن علي أساس السياق:

يمكن لكلّ جملة أن تحمل معنيين: الأوّل: هو المعنى الظاهرى النابع من المفهوم المحدّد

للفظ أو الجملة، والثاني: هو المعنى الكامن فى ثنايا الكلام أو سياق الجملة؛ فإذا ما صببنا اهتمامنا على الاتّجاه المسيطر على الكلام أدركنا ملاحظات لا أثر لها فى كلمات وجمل ذلك الكلام.

إنّ السياق وليد رصّ الكلمات وكيفيّة استخدامها فى الجمل، وهو ـ فى الحقيقة ـ ناتج عن تآلف وتناغم الكلمات مع بعضها فى الجملة. تبرز أهميّة السياق فى إمكان تصويره حالاتٍ من المعنى فى فضاء رحب، خلافاً لمدلول اللفظ أو الجملة، فيوجد لمخاطبيه دائرة واسعة تقبل القبض والبسط. وعلى هذا الأساس، هناك صلة وثيقة بين ذكاء وحنكة وعلم المتكلّم أو الكاتب من جهة، وبين ثراء سياق جمله من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال ألّف الشاعر حافظ أعمالاً غاية فى الروعة، وفى الوقت ذاته كان لسياق كلماته صدى واسع النطاق ومثارٌ للمديح والثناء. كذلك يمكن الإشارة إلى الشاعر سعدى، حيث عمل على نقل أهدافه المباشرة بلغة بسيطة وبمهارة فائقة، وفى نفس الوقت تصرّف بذكاء لجعل سياق حديثه يجتذب الجميع. لذا حينما يمتلك الإنسان هذه القدرة من التركيز على السياق اعتماداً على مهاراته الذاتيّة وذكائه الاكتسابى، فمن المسلّم به أنّه يجب أن يكون كلام الله تعالى زاخراً بأجمل وأبدع أنواع السياق المتاحة للبشر.

وبعبارة أخرى: إذا كان المتكلّم هو الله الحكيم العليم، فنحن بين خيارين:

الأوّل أنْ نقول: إنّ الله أحجم عن تحميل معانٍ كثيرة فى ثنايا كلامه برغم كونه عالماً مطلقاً؛ فهو يتحدّث كالعوام، وكلامه يفتقر إلى الدقة والنضارة العلمائيّة. ومن الواضح أنّ وصف كلام الله بهذه الصفة أمر باطل وسخيف؛ إذ كيف يمكن لشاعر كحافظ أن يستفيد من أقصى أنواع الدقّة والفطنة فى إثراء أشعاره، فى حين إنّ الله تعالى يجرّد كلامه من هذه الميزة العظيمة؟

أمّا الخيار الثاني، فهو: على الرغم من تحدث الله مع الناس بلغتهم، إلاَّ أنّه أجرى علمه وحكمته فيه بمقدار سعة الكلام وفهم البشر، وما الملاحظات والأمور الموجودة في سياق الكلام إلاَّ نموذج على هذه الحكمة وهذا العلم[١٠].

إنّ حاصل وضع اليد على السياق في القرآن بوسعه أن يساعد علي عمليّة الاستنباط؛ فيعمل على منهجة أكثر مجالات الاستنباط تعقيداً. وفي الحقيقة، يمكن من خلال الدقّة في سياق الجمل القرآنيّة فتح نافذة نحو الاستنباط وكشف الاستخدام الأمثل لمفاهيم القرآن؛ ليشمّر الفقهاء عن سواعد الجدّ في إدخال القرآن في عمليّات الاستنباط ضمن برامج محدّدة وأطر معيّنة[١١].

ممّا يؤسف له أنَّ ذلك لم يتحول إلى فرصة ثمينة أمام الفقه، ولم يبدِ أحدٌ من العلماء اهتماماً بذلك سوى نزر يسير منهم، وهذه الاستفادة الضئيلة من هذه الخصوصيّة المتميّزة للقرآن متواصلة على امتداد التاريخ، وكلّما اقتربنا من العصر الراهن كلّما بدأت معالمها تتجسّد أكثر فأكثر. هذا مع أنّه لا يمكن اعتبار هذا التيّار المتغلغل في تاريخ الفقه اتجاهاً أساسيّاً وفقاً لنظرة كليّة وشاملة للفقه؛ لابتلائه بمشاكل من قبيل عدم الانتظام وعدم الإحاطة العلميّة والضآلة.

أحد العلماء الذين استفادوا من السياق في استنباطاتهم الأصولية والفقهية هو الإمام الخميني، وسنشير فيما يلي إلى مثالين من استخداماته للسياق:

المثال الأوّل: وهو ذو صلة بأدلة إثبات عدم حجيّة الظن؛ فأحد تلك الأدلّة عبارة عن الآية الشريفة:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً﴾[١٢].

قال البعض: لا يمكن إثبات عدم حجيّة الظن فى الأمور الفرعيّة استناداً إلى هذه الآيـة؛ لأنّها متوجّهة إلى الأصول الاعتقاديّة، لكـنّ الامـام الخمـينى أثبـت أنّ الآيـة نـاظرة إلى الأحكام الفرعيّة وغير الاعتقاديّة، أو أنّها ـ على الأقل ـ أعمّ منـهما، وذلـك مـن خـلال تمسّكه بسياق الآية، فقال:

«فإنّه فى سياق الآيات الناهية عن الأمور الفرعيّة، فلا يختصّ بالأصول لولا اختصاصه بالفروع».

المثال الثانى: إنّ إحدى الآيات التى استدلّ بها فى بحث أدلّة البراءة فى الشبهات الحكميّة هى قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [١٣]، وتتوقّف استفادة البراءة من هذه الآية على كون العذاب أخرويّاً. ولإثبات هذه المقدّمة تمسّك الإمام الخمينى بسياق الآية السالفة، فقال:

«لا إشكال فى دلالة الآية على البراءة بأبلغ وجه؛ وذلك لأنّ الظاهر أنّ الآية راجعة إلى يوم القيامة، وأنّ المراد بالعذاب فيها هو العذاب الأخروى؛ لورودها فى سياق الآيات المربوطة بيوم القيامة، وهى قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [١٤].

مدّعى الإمام هو أنّ العذاب فى هذه الآية ظـاهر فى العـذاب الأخـروى، ويفهـم هـذا الظهور من سياق الآية.

٢ـ الاستنباط من القرآن علي أساس الكناية:

الكناية أمر شائع فى العرف، حتّى قيل: «الكناية أبلغ من التصريح»، والسؤال المتبادر هنا هو: هل استخدم الله تعالى هذا الأسلوب فى القرآن؟

يعتقد الإمام الخمينى بأنَّ الله تعالى استخدم الكناية؛ لذا ففى موارد استعمال الكناية فى القرآن يجب استنباط الحكم وفقاً لمعناه الكنائى.

يعتقد الإمام أنَّ البارى جلّ وعلا لم يُرِد النهى عن قول كلمة أفّ فى الآية الشريفة: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١٥]، بل أراد منع إيذاء الوالدين، وذلك اعتماداً على المعنى الكنائى، وإليكم نصّ عبارته: «ولا يبعد أن يكون قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾،من هذا القبيل. وعليه، فنفس الأفّ ليست منهيّاً عنها، بل هو كناية عن النهى عن ضربهما وإيذائهما»[١٦].

بناء على هذا، لا يمكن اثبات النهى عن قول الأفّ تمسكاً بهذه الآية، وإذا كان قولها غير مؤذٍ لهما فلا ينهى عنها. كما أنّه لو أدّى عمل آخر إلى إيذائهما فهو منهيٌّ عنه ولو لم يتضمّن قول أفٍّ.

وفى الحقيقة، لم يرفع الإمام يده عن ظهور هذه الآية بالرغم من اعتبارها آية كنائية، بل يعتقد أنَّ الآية ظاهرة فى كون الله فى مقام الكناية، وليست الكناية فى مقام الظهور. النقطة المهمّة المستشفّة ممّا ذكر هى أنَّ كون كلام الله بلغة البشر ومسلك العقلاء يفسّر على نحوين:

التفسير الأوّل: هو الأخذ بالجانب السلبى لذلك، فنقول: إنَّ الله لا يستعمل الكلمات والمعانى الغريبة المخالفة للإطار العرفى.

التفسير الثانى: هو أنَّ الله استخدم أسمى الفنون الشائعة فى العرف لتبيين مراده وطرح مطالبه.

أخذ الإمام الخمينى بالتفسير الثانى واعتبره هو الصحيح، ففسر الآية المذكورة بمعناها

الكنائى؛ لأنَّ العرف يعوّل على الكناية ويعدّها أبلغ من التصريح، وما الاستفادة من المثال فى القرآن إلاَّ دليل آخر على هذا المدّعى.

ثانياً ـ مدى استخدام السنة فى الاستفادة من القرآن:

ما مدى رجوع الفقيه إلى الكتاب أو السنّة فى الاستنباط؟ وما نوع العلاقة التى تربطهما؟

تبلورت عدّة رؤى فى هذا الموضوع، ولم تبق أبعاده بمنأى عن التأثّر بالمبادئ الكلاميّة، وننقل فى ما يلى رؤيتين فى هذا المجال:

الرؤية الأولى: عدم احتياج القرآن إلى شرح من السنّة:

وفقاً لهذه الرؤية، يكون القرآن لوحده قادراً على تبيين الأحكام الشرعيّة ولا حاجة إلى شرح من السنّة. طرحت هذه الرؤية من قبل فئة قليلة فى القرن الثانى، لكنّها اندرست بمجرّد رحيلهم، وقد كانت قائمة على مبدأ البيان القرآنى.

الرؤية الثانية: احتياج القرآن إلى شرح من السنّة:

أقرّ أغلب العلماء بهذه الرؤية، وقد تمسّكوا لذلك بعدة أدلّة، أحدها مبدأ كلامى هو: «للقرآن عدّة بطون».

ماينبغى التأكيد عليه هو أنّه على الرغم من تحول هذه الرؤية إلى نظريّة لا يمكن إنكارها، إلاَّ أنّه يجب الإذعان بأنَّ بعض جوانب أبعاد هذا الموضوع الحسّاس تفتقر إلى الشفافيّة المطلوبة، على الرغم من خضوعها للبحث والدراسات المختلفة. أحد هذه الأبعاد هو موضوع «عرض الروايات على القرآن» الذى انعكس فى بعض الأحاديث؛ فطبقاً لهذه الأحاديث يجب عرض الروايات على القرآن، وفى حالة مخالفتها وعدم موافقتها له يضرب بها عرض الحائط[١٧].

السؤال المتبادر الآن هو: ما معنى المخالفة؟ أليست السنّة مفسّرة وشارحة للكتاب؟ وحسب بعض الروايات فإنّه يجب النظر إلى الكتاب عن طريق السنّة، إذن لماذا ينبغي جعل القرآن محوراً؟

وبعبارة أخرى: الافتراض هو أنَّ للروايات شأن المفسِّر والشارح، والشارح يقدّم أحياناً معنى مخالفاً لما يُفهم من القرآن، وإذا كان فهمنا ملاكاً لما تسنّى للروايات امتلاك هذا الشأن. بناء على هذا، يجب أن نفسح المجال للشارح في إبداء مخالفته، ثمّ نعتبر هذه المخالفة مخالفة ظاهريّة؛ ذلك أنَّ الشارح المتكلّم بلغة الموافقة دائماً ليس ـ في الحقيقة ـ شارحاً.

عندما يقال: اجعلوا الكتاب هو المعيار واعرضوا الروايات عليه، فهذا اعتراف رسميٌّ بفهم المخاطب للكتاب مباشرة، في حين يجب النظر إلى القرآن من خلال الروايات وفقاً لقاعدة شرح السنّة للكتاب. وفي خضم هذا التعارض، لم يبد العلماء اهتماماً ملحوظاً في هذا المجال، وبادروا إلى الاجتهاد انطلاقاً من ذهنيّاتهم لتحديد نوع العلاقة بين الكتاب والسنّة.

إنَّ ما يلفت النظر في هذا المضمار قلّة الرجوع إلى القرآن؛ وعلى أيّة حال، يمكن تقديم أجوبة وحلول لما ذكر، بعضها ينهل من المبادئ الكلاميّة، وفي ما يلي إشارة إلى بعض هذه الحلول:

١ـ إنّ المراد من جعل القرآن ملاكاً هو ذلك الجزء من القرآن الذي فهم فهماً نهائيّاً بواسطة الروايات؛ بمعنى أنّه بعد معرفة معنى آيةٍ ما عن طريق لحاظ الروايات الشارحة لها، تطرح الروايات المخالفة لتلك الآية؛ ففي الحقيقة تصبح الآيات المفسَّرة ملاكاً، لا فهمنا من القرآن.

وجليٌّ أنَّ الروايات الشارحة في هذه الحالة ينبغي أن تحظى بمتانة ورصانة لازمة؛ لئلاّ تشملها الشبهة الآنفة ويعمّها قانون العرض[١٨].

٢ـ المراد من الإرجاع للقرآن: الإرجاع إلى النصوص القرآنيّة لا ظواهره؛ لذا لو

وجدت رواية مخالفة لنصّ القرآن وجب طرحها. وفقاً لهذا الرأى، لو وجدت رواية مخالفة لظاهر آيةٍ ما كانت مقبولة.

٣ـ المقصود من مخالفة القرآن مخالفة مجموع الآيات و روح القرآن؛ فلمجموع الآيات مذاقٌ خاصٌّ ولحنٌ مشترك، وإذا ما خالفت رواية ما هذا الذوق وجب طرحها.

٤ـ المراد من مخالفة الكتاب مخالفته على نحو التباين. وقد طرحت هذه الرؤية من قبل الإمام الخميني؛ فهو يرى أنَّ مخالفة الكتاب ليست من نوع الإطلاق والتقييد أو العموم والخصوص.

تمسك الإمام بقضيّة «تنزّه القرآن عن الاختلاف» مثبتاً مدّعاه المذكور، حيث قال:

«وقد أقرَّت الأمّة جميعاً على أنَّ فى نفس الآيات مخصّصات ومقيّدات تقدّم بعضه بعضاً، من دون أن يختلف فيه اثنان، مع عدم عدّ ذلك تناقضاً وتهافتاً فى الكتاب، ولا منافياً لقوله تعالى:﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[١٩] وليس ذلك إلاَّ عدم عدّ التقييد والتخصيص اختلافاً وتناقضاً فى محيط التشريع والتقنين»[٢٠] واستنتج الإمام من ذلك أنّ المراد من مخالفة الكتاب فى هذه الروايات مخالفته على نحو التباين:«فلا بد من إرجاع تلك الأخبار إلى المخالفات الكلّيّة التى تباين القرآن وتعارضه»[٢١].

٣) تحديد منهج استنتاج المبدأ الكلاميّة من القرآن

عادةً ما تكون المفاهيم الكلاميّة غير واضحة، وترد ذهن المخاطب أحياناً بصورة مفاجئة. وفى الحقيقة، فإنّ أغلب الافتراضات الكلاميّة غير منقّحة. وعلى الرغم من عدم وضوحها، إلاّ أنّها لعبت دوراً مصيريّاً فى بعض المجالات الفقهيّة، وكان لها بالغ التأثير على الذهنيّة الفقهيّة بالنظر إلى الماهيّة الحسّاسة والمكانة المؤثّرة التى تتمتّع بها. وعلى هذا تتجلّى ضرورة أخذ المبادئ الكلاميّة من مصادرها الرئيسيّة ـ ومنها القرآن ـ على أساس

منهج منطقي وصحيح.

وفي هذا الصدد لا يجب إهمال دور المبادئ الكلاميّة في تحديد منهج منطقي لاستفادة المبادئ الكلاميّة من القرآن[٢٢].

استفاد الإمام الخميني من ذلك، فكانت المناهج والأساليب التي قدّمها في خصوص أخذ الاعتقادات من القرآن عبارة عن عدم الاستناد إلى ظواهر القرآن، والاعتماد على الدقّة العقليّة، فذكر ذلك قائلاً:

«... وأمّا الآيات والأخبار الواردة في ... المعارف والتوحيد فلا يصحّ تنزيلها على الفهم العرفي بالتمسّك بظاهرها؛ إذ ربما يؤدّي ذلك إلى فساد الاعتقاد والإلحاد والزندقة، كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾[٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[٢٤]

ونظائرها؛ فإنّه لا يجوز حملها على ما هو المفهوم منه عند العوام والعرف، مثل المفهوم من قولك: «تكلّم زيد» و «جاء عمرو»، بل لا بدّ من حملها على ما هو المفهوم منها عقلاً، بإعمال الدقّة العقليّة، وهكذا الآيات الدالّة على أنّه تعالى متكلم عالم قادر: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[٢٥]

ربما لو حلّلنا كلام الإمام الخميني بصورة صحيحة لتوصّلنا إلى أنّ افتراضاته في تحديد هذا المنهج تقوم على أساس بعض المبادئ الكلاميّة، نظير «القرآن كتاب هداية» و «اللطف واجب على الله سبحانه»؛ لأنّه في حالة الاعتقاد بمبادئ من القبيل فقط، فسيغدو من المستحيل استخدام أساليب بيانيّة من قبل الله تعالى تنتهي إلى الفساد والإلحاد.

الهوامش:

(١) الواعظ الحسيني البهسودى، مصباح الأصول، ج ٢، ص ١٢٢.

(٢) الوحيد البهبهانى، الرسائل الأصوليّة، ص ١١١.

(٣) قال الكركى: « إنّ القرآن نزل على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعيّة». تحولّت هذه النتيجة (عدم إمكان الاستفادة من القرآن) إلى دليل لنفى اعتبار علم الأصول، قال الكركى: «إنّ أكثر المسائل الأصولية انما يتجه العمل بها عند العامّة دون الخاصّة؛ لأن بعضها مبنيٌّ على أن القرآن منّزل على قدر عقول الرعيّة، وأنهم مكلّفون باستنباط الأحكام منه، وأن علمه غيرخاص بأهل البيت ؛ بل هم وغيرهم من العلماء فيه سواء» (الشيخ حسين الكركى، هداية الأبرار الى طريق الأئمّة الأطهار، ص ٣٠٤).

(٤) المحقّق الكركى، هداية الأبرار إلى طريق الأئمّة الأطهار، ص ٩٣.

(٥) الإمام الخمينى، كتاب البيع، ج ١، ص٢٥

(٦) الشيخ جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء، ج ١، ص ١٨٥.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) الشيخ جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء، ج ١، ص ١٤٦.

(٩) الميرزا القمّى، قوانين الأصول، ص ١٧٦.

(١٠) إنّ مطالعة القرآن بهذا التوجّه حاكية عن ثراء وعمق سياقات القرآن، وبهذا الوصف يمكن افتراض ادراج بعض من السبعين بطناً التى أشارت لها الروايات فى دائرة السياق، إلاّ أنّ هذا البحث يحتاج إلى دراسة وتحقيق واسع لا مجال للتعرّض له هنا، لكن فى حالة الإذعان بأنّ بعض بطون القرآن لا زالت مستترة خلف سياق الآيات، يجب حينئذ الاعتراف بأنّ نظرتنا إلى السياق فى الوقت الراهن نظرة بدويّة. وعلى أيّة حال، ربما يمكن ادّعاء عدم توفّر الأرضيّة لاستكشاف جميع هذه البطون.

(١١) و من الطبيعى أنّ الاعتماد على السياق بمقدار ما يمثّل من فرصة ثمينة، فإنّ نسبة الوقوع فى الخطأ والاشتباه فيه كبيرة جداً؛ لذا ينبغى تقنينه ومنهجته، وبعض القواعد التى يمكن استخدامها فى هذا المجال عبارة عن:

ـ ما نعتبره سياقاً لا يجب أن يخالف ظهور آيات أخرى.

ـ إنّ الالتفات إلى الضمائر والإشارات ونحوها فى السياق غاية فى الأهميّة.

ـ لايجب الاستفادة من السياق فوراً بحجّة اصطفاف عدّة آيات إلى جانب بعضها البعض.

بالإضافة إلى قواعد أخرى يمكن تأسيسها بعد التأمّل والتدبّر. ومن هذا المنطلق تتّضح ضرورة التأنّى والتأمّل فى موضوع السياق؛ إذ من الممكن لأىّ شخص ادّعاء مطابقة السياق لفهمه الكاذب، فلأجل أن يكون هناك أتفاق عرفى وعلمائى يجب أن ننبرى لتأسيس قواعد للاستفادة من السياق.

(١٢) سورةالإسراء ١٧ : الآية ٣٦.

(١٣) سورةالإسراء ١٧: الآية ١٥.

(١٤) سورةالإسراء ١٧: الآية ١٣ـ١٥.

(١٥) الإسراء ١٧: الآية ٢٣.

(١٦) التقوى الاشتهاردى، تنقيح الأصول (تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم الإمام الخميني)، ج ٢، ص ٣٩٦.

(١٧) انظر: الشيخ الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦٩؛ النورى الطبرسى، مستدرك الوسائل، ج ١٧ ، ص ٣٠٤.

(١٨) تحتاج هذه المتانة والشروط اللازمة لتحقّقها إلى بحث وتنقيح نرجئهما إلى وقت آخر.

(١٩) سورة النساء ٤: الآية ٨٢.

(٢٠) الإمام الخميني، تهذيب الأصول، ج ٢، ص ٥٨.

(٢١) نفس الكتاب السابق.

(٢٢) لايمكن طرح إشكال الدور في هذا المجال؛ لأنّه يمكن الاستناد إلى المبادئ الكلاميّة المستقاة من العقل في تحديد منهج استفادة المبادئ الكلاميّة من القرآن.

(٢٣) سورةالفجر ٨٩: الآية ٢٢.

(٢٤) سورةالنساء ٤: الآية ١٦٤.

(٢٥) سورةالحديد ٥٧: ٤ ؛ انظر: الإمام الخميني، تنقيح الأصول، ج ١، ص ٢٠٥.

مصادرالبحث:

١ـ القرآن الكريم.

٢ـ الإمام الخميني، روح الله، أنوار الهداية، مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمـيني، ١٣٧٢ هـ ش.

٣ـ الإمام الخميني، روح الله، تهذيب الأصول، قم، دار الفكر للنشر، ١٤١٠ هـ ق.

٤ـ الإمام الخميني، روح الله، كتاب البيع، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ ق.

٥ـ ابن بدران، المدخل إلى مذهب أحمد، مصر، إدارة الطابعة المنيريّة.

٦ـ البزدوى الحنفى، كشف الأسرار، بيروت، دار الكتاب العربى، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ق.

٧ـ البهبهانى، الوحيد، الرسائل الأصوليّة، مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهانى.

٨ ـ التقوى الاشتهاردى، حسين، تنقيح الأصول (تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم الإمام الخمينى)، مؤسّسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى، ١٤١٨ هـ ق.

٩ـ الشوكانى، الإمام الحافظ محمّد بن على، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، دار الكتب العلميّة.

١٠ـ الطباطبائى، سيّد محمد، مفاتيح الأصول، آل البيت.

١١ـ العلاّمة الحلّى، مبادىء الوصول إلى علم الأصول، مكتب الإعلام الإسلامى، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ ق.

١٢ـ الغزالى، أبو حامد محمّد بن محمّد، المستصفى، بيروت، دارالكتب العلميّة، ١٤١٧ هـ ق.

١٣ـ القرضاوى، الاجتهاد فى الشريعة الإسلاميّة، الكويت، دارالقلم، ١٤١٠ هـ ق.

١٤ـ القمّى، الميرزا أبو القاسم، قوانين الأصول، الطبعة الحجريّة.

١٥ـ كاشف الغطاء، كشف الغطاء، مهدوى، إصفهان، ج١.

١٦ـ الكركى، حسين بن شهاب الدين، هداية الأبرار إلى طريق الأئمّة الأطهار :، بغداد،

المكتبة الوطنيّة، الطبعة الأولى.

١٧ـ الكليني الرازى، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق، الكافى، طهران، دارالكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ هـ ش.

١٨ـ النورى الطبرسى، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل، بيروت، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ ق.

١٩ـ الواعظ الحسينى البهسودى، سيّد محمّد سرور، مصباح الأصول، مكتبة الداورى، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ ق.